

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠
نظام التصنيف والترخيص البيئي
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون حماية البيئة
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التصنيف والترخيص البيئي لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون حماية البيئة.
الوزارة	: وزارة البيئة.
المديرية	: مديرية التراخيص والحد من التلوث.
الطلب	: أي من نماذج الحصول على التصنيف البيئي أو الموافقة أو الترخيص أو التصريح البيئي.
اللجنة	: لجنة تقييم الأثر البيئي المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
الجهات	: أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو عامة أو جهة لها صلاحية ترخيص النشاط والمنشأة التابعة له وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
المختصة	
المثال	: المالك أو المفوض بالإدارة والتوقيع أو الوكيل القانوني لتأسيس النشاط وإدارة المنشأة التابعة له.
المشروع	

الأسـس : الوثيقة التي تقدمها الجهة الاستشارية قبل البدء المرجعية بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي أو الشامل للمشروع.

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - تطبق أحكام هذا النظام على مناطق المملكة كافة بما فيها المناطق الحرة والمناطق التنموية باستثناء سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة ٤ - تتولى الوزارة إصدار تصنيف بيئي للأنشطة التي تمارسها المنشآت بناءً على مستوى أثرها على البيئة وفقاً للملحق رقم (١) من هذا النظام ضمن الفئات التالية:-

أ- الفئة الأولى (عالية الخطورة): الأنشطة التي تسبب بآثار سلبية كبيرة محتملة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو بآثار معقدة أو من المحتمل أن تشكل مخاطر جسيمة على البيئة وصحة الإنسان أو تتطلب إجراءات وقائية خاصة بناءً على موقع المشروع والمواد المستخدمة والمنتجة والنفايات المتولدة عنها وتتطلب إجراء تقييم أثر بيئي شامل والواردة في الجدول رقم (١).

ب- الفئة الثانية (متوسطة الخطورة): الأنشطة التي تسبب بآثار محتملة متوسطة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية، أو على صحة الإنسان، وتتطلب إجراءات وقائية خاصة وإجراء تقييم أثر بيئي مبدئي والواردة في الجدول رقم (٢).

ج - الفئة الثالثة (محدودة الخطورة): الأنشطة التي تسبب بآثار محتملة محدودة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية أو موقع ممارستها، وتتطلب الحصول على الموافقة البيئية والواردة في الجدول رقم (٣).

د- الفئة الرابعة (متدنية الخطورة): الأنشطة التي لها آثار متدنية على عناصر البيئة ولا تحتاج إلى مراجعة الوزارة، وتتطلب الالتزام بالاشتراطات البيئية فقط والواردة في الجدول رقم (٤).

المادة ٥ - تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- استلام الطلب ومراجعة الوثائق المرفقة به و دراسته.
- ب- الكشف على موقع النشاط بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ج- وضع الاشتراطات البيئية الخاصة المرتبطة بممارسة نشاط المنشأة حسب موقعها.

**د- رفع الأسس المرجعية المرفقة بالطلب إلى اللجنة.
هـ المراجعة الدورية لجدوالي التصنيف وتحديد الأنشطة التي تدرج تحتها، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ورفع التوصيات إلى الوزير.**

و- وضع وتحديث السجلات والبيانات المتعلقة بالموافقات والرخص والتصاريح البيئية الصادرة لأنشطة والمنشآت.

ز- دراسة الطلبات الخاصة بالأنشطة التي لم ترد ضمن الجداول الخاصة بالفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة وتصنيفها وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٦- يشكل الوزير لجنة أو أكثر لمنح الموافقات البيئية لموقع المشاريع على أن يتم تحديد مهامها وطريقة اجتماعاتها وآلية عملها وكيفية اتخاذ قراراتها في قرار تشكيلها.

المادة ٧- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة تقييم الأثر البيئي) برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية نائباً للرئيس وممثل من ذوي الخبرة والاختصاص عن كل من:-

١- وزارة الإدارة المحلية.

٢- وزارة المياه والري.

٣- وزارة الزراعة.

٤- وزارة الصحة.

٥- وزارة السياحة والآثار.

٦- وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

٧- وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

٨- الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

ب- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة على نفقة ممثل المشروع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ج- يعتبر رئيس قسم الأثر البيئي في الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها ، وتوثيق محاضر جلساتها، وطباعة توصياتها.

د- تحدد الإجراءات الخاصة بكيفية عقد اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ قراراتها ونشر ملخص هذه القرارات في قرار تشكيلها.

المادة ٨- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١ - مراجعة الأسس المرجعية للدراسة التي تقدمها الجهة الاستشارية والتنسيب بإجراء اللازم.

٢ - مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي والشامل لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣ - المشاركة في الحلقات التشاورية التي يتم عقدها من قبل مثل المشروع.

٤ - أي مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها من الوزير.

ب- للجنة دعوة الجهة الاستشارية التي اعدت الدراسة لحضور اجتماع اللجنة بهدف توضيح محتويات دراسة تقييم الأثر البيئي.

المادة ٩- أ- تصنف المشاريع الواردة في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (١) من هذا النظام، في الفئة الرابعة (متدرية الخطورة) ولا تحتاج لتقديم طلب للموافقة البيئية أو أي تصاريح أخرى.

ب- تلتزم أنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١ - عدم تجاوز نسبة الضجيج على الحدود المسموح بها في تعليمات الحد والوقاية من الضجيج المعمول بها.

٢ - الربط على الشبكة العامة للصرف الصحي أو وجود حفرة مصممة من الخرسانة لتجميع المياه العادمة والتخلص منها في محطات معالجة المياه العادمة وبشكل دوري أو في الموضع المسموح بها رسمياً و الآمنة بيئياً .

٣- تطبيق الأحكام الخاصة بها في القانون الإطاري لإدارة النفايات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر ذي علاقة.

المادة ١٠ -أ- تلتزم المشاريع المصنفة في الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام بالحصول على الموافقة البيئية.

ب- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأنشطة الواقعة داخل المناطق التنموية والحرمة من استصدار الموافقات البيئية والتي حصل المخطط الشمولي الخاص بها على موافقة و دراسة تقييم أثر بيئي معتمد من الوزارة.

المادة ١١ -أ- يقدم الطلب مرفقاً به الوثائق التالية :-

١ - سند تسجيل ساري المفعول.

٢ - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.

٣ - مخطط اراضي ساري المفعول.

٤ - إحداثيات القطعة .

٥ - شهادة السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة .

٦ - مخطط كروكي من مكتب مرخص يبين موقع المشروع على قطعة الأرض، وذلك لقطع الأرضي التي تزيد مساحتها على عشرة دونمات.

ب- لأي من لجان منح الموافقات البيئية وحسب نوع النشاط وحجمه ان تشرط كل أو بعض الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يكون تقرير الكشف على الموقع صالحًا لمدة ستة أشهر من تاريخ إجرائه.

د- تحدد الاستراتيجيات الخاصة بمواقع النشاطات التنموية وفق الملحق رقم (٥) من هذا النظام ، وفي حال وجود نشاط تنموي لم يرد ذكره في هذه الاستراتيجيات تطبق عليه الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في أثره على الصحة والبيئة وإذا لم يوجد له نشاط مشابه تنظر لجنة منح الموافقات البيئية بالطلب وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب .

هـ إضافة إلى الاشتراطات الخاصة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة تحدد الاشتراطات العامة على النحو التالي:-

١- يجب أن يبعد النشاط التنموي عن أقرب مسكن في التجمع السكاني أو حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط من النشاطات الواقعة خارج التنظيم.

٢- تقاس المسافات المحددة في الاشتراطات هوائياً من حدود النشاط المعنى إلى حدود النشاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع، وكذلك من حدود النشاط إلى أقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعنى والتجمعات السكانية.

٣- مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند إقامة هذه النشاطات.

٤- مراعاة نظام تنظيم استعمالات الأراضي المعمول به.

٥- مراعاة المتطلبات الواردة في أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على موقع النشاطات التنموية بما فيها اشتراطات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب المعمول بها.

و- للجنة منح الموافقات البيئية سلطة تقديرية في تجاوز ما نسبته (١٥%) حداً أقصى من المسافات المحددة بهذه الاشتراطات وذلك حسب طبيعة المشروع وموقعه وتنظيمه.

ز- يجوز إقامة مشاغل الإنتاج البسيطة التي لا تنتج عنها انبعاثات (غازات، أغبرة، أبخرة، رواح) داخل حدود التنظيم التجاري.

ح- يجوز إقامة المشروع في المنطقة التي توجد بها نشاطات مشابهة مرخصة ضمن منطقة التنظيم ذاتها.

ط- تتم دراسة النشاطات الواقعة داخل حدود التنظيم كل على حدة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه وصفة التنظيم وتأثيراته البيئية.

المادة ١٢-أ- يقدم مثل المشروع المصنف ضمن الفئة الثالثة (محدودة الخطورة) من تلك الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (١) من هذا النظام طلباً إلى المديرية أو الجهة المختصة وفقاً للشروط الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.

ب- في حال تم تقديم الطلب إلى المديرية تقوم المديرية بإجراء الكشف على موقع النشاط.

- ج- في حال تم تقديم الطلب الى الجهة المختصة، تقوم هذه الجهة بتحويل الطلب الى المديرية مرفقة به الأوراق والوثائق المطلوبة وتقريراً حول نتائج الكشف.
- د- تقوم المديرية خلال (٧) أيام عمل بعرض الطلب على لجنة منح الموافقات البيئية.

- المادة ١٣ - أ- تنظر لجنة منح الموافقات البيئية في الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام ولها خلال (٣) أيام عمل إصدار قرارها على أن يتضمن أي اشتراطات خاصة لازمة.
- ب- تقوم المديرية بإبلاغ ممثل المشروع والجهة المختصة بالقرار الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- لممثل المشروع خلال خمسة أيام عمل أن يتقدم باعتراضه للجنة منح الموافقات البيئية على قرارها أو أي من الاشتراطات الواردة فيه.
- د- للجنة منح الموافقات البيئية خلال خمسة أيام عمل البث في الاعتراض ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

- المادة ١٤ - أ- إضافة لما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً ضمن الفئة الثانية (متوسطة الخطورة) يتولى ممثل المشروع إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي لمشروعه من خلال أحدى الجهات الاستشارية المصنفة.
- ب- على الجهة الاستشارية تزويذ المديرية بمسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي التي تتوافق القيام بها وفقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم.
- ج- تتولى المديرية عرض المسودة الأولية على لجنة تقييم الأثر البيئي وإبلاغ الجهة الاستشارية بقرارها خلال خمسة أيام عمل.
- د- بعد الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي للمشروع تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي المبدئي.
- هـ تتولى المديرية خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي بعرضها على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعةها وتحليلها والتتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وللمتطلبات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وإصدار قرارها اللازم.

و- إذا قررت لجنة تقييم الأثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي غير مكتملة أو غير مستوفية المتطلبات الموافق عليها في الأسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوضيح أو تصحيح أو استكمال معلومات أو إجراء دراسات أو قياسات أو تعديلات على محتويات مسودة الدراسة.

ز- إذا أظهرت دراسة التقييم البيئي المبدئي أنه من المحتمل أن يكون للمشروع تأثيرات بيئية سلبية كبيرة أو واسعة على عناصر البيئة وخدماتها البيئية يكلف ممثل المشروع بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي شامل للمشروع وفقاً لمتطلبات الفئة الأولى.

ح- إذا كانت دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي مستوفية المتطلبات المقررة جميعها وفقاً لأحكام هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي:-

١- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات.

٢- عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي لعدم استيفاء المتطلبات البيئية الازمة.

المادة ١٥ - أ- إضافة لما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام إذا كان النشاط مصنفاً ضمن الفئة الأولى (عالية الخطورة) يتولى ممثل المشروع اختيار احدى الجهات الاستشارية المصنفة لإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل وإبلاغ المديرية بها .

ب- على الجهة الاستشارية إعداد مسودة أولية حول الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل التي تتوارد القيام بها متضمنة الإطار العام للدراسة وال المجال الذي ستغطيه وطبيعة التأثيرات البيئية الهامة المتوقعة للمشروع والمعلومات الأساسية عن الموقع والجهات المختصة والمتاثرة بالمشروع وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام وتزويدها للمديرية لإجراء اللازم.

- ج-** تكلف الجهة الاستشارية وبالتنسيق مع الوزارة والجهات التي تحددها بعقد حلقة تشاورية من خلال اجتماع أو أكثر لمناقشة الآثار المتوقعة التي قد تنجم عن المشروع .
- د-** تقوم الجهة الاستشارية بتزويد الوزارة بمخرجات الحلقة التشاورية والتي يجب اعدادها وفقاً لمحتوى تقرير الحلقات التشاورية الوارد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام.
- هـ-** تنظر لجنة تقييم الأثر البيئي بمخرجات الحلقة التشاورية والأسس المرجعية ومرافقاتها.
- وـ-** تقوم لجنة تقييم الأثر البيئي برفع تنسيبها حول المسودة النهائية للأسس المرجعية إلى المديرية خلال (٧) أيام عمل، على أن يتم تبليغ الجهة الاستشارية بقرار المديرية خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدور تنسيب اللجنة.
- المادة ١٦ - أ-** لا يجوز أن تباشر الجهة الاستشارية بإجراء دراسة الأثر البيئي الشامل إلا بعد صدور الموافقة على الأسس المرجعية لدراسة تقييم الأثر البيئي الشامل للمشروع .
- ب-** تتولى المديرية بعد استلامها مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل بعرضها على لجنة تقييم الأثر البيئي لمراجعتها وتحليلها والتأكد من مطابقتها لأحكام هذا النظام وإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة .
- ج-** إذا قررت لجنة تقييم الأثر البيئي أن مسودة دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل غير مكتملة أو غير مستوفية للمتطلبات الموافق عليها في الأسس المرجعية، تكلف الجهة الاستشارية بتوضيح أو تصحيح أو استكمال معلومات أو إجراء دراسات أو قياسات أو تعديلات على محتويات مسودة الدراسة .
- د-** إذا كانت دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل مستوفية للمتطلبات المقررة في هذا النظام، تصدر اللجنة قرارها على النحو التالي:-
- ١ -** الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل واعتبارها الدراسة النهائية لتقييم الأثر البيئي وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدراسة سارية المفعول لمدة خمس سنوات .

٢ - عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل لعدم استيفاء المتطلبات البيئية الازمة.

المادة ١٧-أ. لممثل المشروع الاعتراف لدى لجنة تقييم الأثر البيئي على قرار عدم الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي او الشامل خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغه القرار.

ب-١- للمعترض في حال عدم قبول قرار لجنة تقييم الأثر البيئي الصادر بشأن الاعتراف المقدم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يقدم للوزير اعتراضا مسبباً للمرة الثانية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار.

٢ - يسمى الوزير إضافة إلى أعضاء لجنة تقييم الأثر البيئي ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع الطلب لإعادة النظر في الاعتراف الثاني المقدم وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة.

٣- ترفع لجنة تقييم الأثر البيئي وفق تشكيلها في البند (٢) من هذه الفقرة توصياتها للوزير بشأن الاعتراف الثاني لإصدار قراره النهائي .

المادة ١٨-أ. يقرر الوزير الموافقة على اصدار الرخصة البيئية في حال صدور موافقة لجنة تقييم الأثر البيئي على دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل والمبدئي .

ب-١- تصدر الوزارة التصريح البيئي بعد التأكد من تنفيذ كافة الاشتراطات المحددة في الرخصة البيئية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢ - يكون التصريح البيئي صالحًا لمدة خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويتم تجديده وفقاً للنموذج والأسس والاشتراطات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج- يتلزم ممثل المشروع بخطبة الإدارة البيئية أو الاشتراطات البيئية ، وتتم مخاطبته لتصويب الاوضاع البيئية خلال مدة تحدها الوزارة ، وللوزارة إلغاء الموافقة البيئية أو الرخصة أو التصريح البيئي في حال عدم التزام المشروع بخطبة الإدارة البيئية والاشتراطات البيئية.

المادة ١٩ - أ. عند نفاذ أحكام هذا النظام تعتبر كافة المنشآت القائمة التي قامت بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي كأنها حاصلة على الموافقات ومرخصة بمقتضاه وعليها مراجعة الوزارة خلال سنة من نفاذ لاستكمال إجراءات الحصول على التصريح البيئي.

ب. تلتزم المنشآت القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام من غير الفئات الواردة في الجداول الملحقة بهذا النظام بمراجعة المديرية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على التصنيف اللازم.

ج. تلتزم المنشآت القائمة المصنفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية والمرخصة من الجهات المعنية وغير الحاصلة على الموافقة البيئية من الوزارة أو تلك التي لم تقم بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة تدقيق بيئي قبل نفاذ أحكام هذا النظام خلال سنة من سريانه بإجراء دراسة تدقيق بيئي ووضع خطة تسوية وإدارة بيئية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة لهذه الغاية، وتقوم الوزارة بإصدار التصريح البيئي بعد التأكد من التطبيق الكامل لخطة التسوية البيئية.

د. تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة والحاصلة على الموافقة البيئية قبل سريان احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه.

هـ. تعتبر كافة المنشآت ضمن الفئة الثالثة المرخصة من الجهات ذات العلاقة وغير الحاصلة على الموافقة البيئية قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها حاصلة على الموافقة البيئية بمقتضاه إذا استكملت الاشتراطات والمتطلبات البيئية المحددة لطبيعة نشاطها ضمن المدة التي تحددها الوزارة.

المادة ٢٠ - يتطلب القيام بأي تعديل أو توسيعة على المنشأة أو المشروع أو إنشاء أي مرافق جديدة أو إضافية من شأنها المساس بعناصر البيئة، أو من شأنه تغيير تصنيفه البيئي وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام الحصول على الموافقات أو الرخصة البيئية والتصريح البيئي، ويعامل النشاط معاملة المشروع الجديد.

المادة ٢١- في حال لم يكن النشاط مصنفاً ضمن الجداول الخاصة بالفئات الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، يتلزم مثل المشروع بمراجعة المديرية لطلب تصنيف النشاط.

المادة ٢٢- تستوفي الوزارة البدلات التالية:-

- أ- (٢٥) ديناراً لإصدار الموافقة البيئية.
- ب- (٥٠) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم اثر بيئي مبدئي.
- ج- (١٠٠) دينار على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء التدقيق البيئي.
- د- (٥٠٠) دينار لإصدار التصريح البيئي.
- هـ- (٧٥٠) ديناراً على الطلبات المقدمة عن المشاريع التي تتطلب إجراء دراسة تقييم اثر بيئي شامل.

المادة ٢٣-أ- للوزير أن يفوض خطياً أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أو أي جهة أخرى للقيام ببعض الاعمال التي تقع ضمن مسؤوليات الوزارة وللمدة التي يراها مناسبة.

- ب- للوزير أن يفوض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام للامين العام أو لأي من موظفي الوزارة المختصين على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.
- ج- للوزير أن يفوض خطياً الصلاحيات المخولة للمديرية بموجب هذا النظام لأي من مديريات أو مكاتب البيئة في المحافظات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٢٤-أ- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

- ب- للوزير بتنييب من اللجنة أو لجنة منح الموافقات البيئية إجراء أي تعديل على الملحق و الجداول الملحة بهذا النظام.

- المادة ٢٥ - أ- يلغى نظام تقييم الأثر البيئي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ .
- ب- تلغى تعليمات تصنيف المنشآت المختلفة وفقاً لخطورتها على البيئة لسنة ٢٠١٠ .
- ج- تلغى تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٨ .

٢٠٢٠/٧/٥

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محيي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيز النعيمي	وزير العدل المهندس وليد سعيد التلوي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعابطة
وزير الادارة المحلية المهندس وليد سعيد التلوي	وزير السياحة والأثار مجد محمد شويفكة	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي يساره عاصم غوشة	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي يساره عاصم غوشة
وزير البيئة وزير الزراعة المكلفة الدكتور صالح علي الغرابشة	وزير دولة للشئون القانونية مبarak علي أبو يامن	وزير دولة للأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرابيبة	وزير التنمية الاجتماعية بسمة موسى اسحاقات	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير العمل تضال فيصل البطاينة	وزير الثقافة الدكتور باسم الطوبيسي
وزير دولة لشؤون الإعلام أحمد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايله		
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي		وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف

الملحق رقم (١) جداول الأنشطة

الجدول رقم (١) الفئة الأولى الأنشطة (عالية الخطورة)

النماط
١. مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل: مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي يزيد إنتاج المشروع فيها على ١٠ أطنان. مشاريع تربية البقر والجاموس والتي يزيد إنتاج المشروع فيها على ٥٠٠ رأس. مشاريع تربية الخيول والتي يزيد إنتاج المشروع فيها على ٢٠٠ رأس. مشاريع تربية الصنآن والماعز والتي يزيد إنتاج المشروع فيها على ٥٠٠ رأس. مشاريع تربية الدواجن والفراخ والارانب والتي يزيد إنتاج المشروع فيها على ٢٥٠٠٠ طير. مشاريع تربية النعام والتي يزيد إنتاج المشروع فيها على ٥٠٠ طير.
٢. استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي.
٣. مصافي تكرير النفط الخام وصناعة المنتجات النفطية المكررة.
٤. المناجم والتعدين وتوسيعة المناجم. الصناعات التعدينية على سبيل المثال لا الحصر الاسمنت والجبس والكلنكر.
٥. مشاريع إنتاج الطاقة على سبيل المثال لا الحصر: المنشآت الصناعية لإنتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن. المنشآت الصناعية لنقل الغاز والبخار والماء الساخن. محطات توليد الطاقة الكهربائية. خط نقل الطاقة الكهربائية ذو الجهد ١٢٠ كيلوفولت او اكثر. محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة الرياح. محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تزيد على ٢٠ ميغا باستخدام الألواح الضوئية. محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية المركزية.
٦. مشاريع تصنيع المواد الكيميائية على سبيل المثال لا الحصر: (المبيدات، البيروكسیدات، الدهانات، المذيبات، الاسمدة، والمواد البتروكيماوية).
٧. صناعة البطاريات.
٨. مشاريع الصناعات المعدنية التي تتضمن واحدة او اكثر من العمليات التالية: (السحب، الغلفنة، الصهر، التنقية والطلاء) على سبيل المثال لا الحصر: -مصانع النحاس. -مصانع الالمنيوم. -مصانع الحديد.
٩. منشآت تصنيع آلات النقل وتصنيع محركاتها (على سبيل المثال لا الحصر سيارات قطارات).
١٠. مشاريع انشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والجسور والمطارات والموانيء واحواض السفن والقوارب والمنصات البحرية ومشاريع ردم البحر و الممر المائي الذي يسمح بمرور السفن.
١١. مصانع الزجاج والالياف الزجاجية.
١٢. مصانع السكر.
١٣. مصانع الخميرة.
١٤. مصانع الزيوت والدهون النباتية.
١٥. صناعة الأسلحة والذخيرة.
١٦. المسالخ.

١٧.	<p>المنشآت النووية وتشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المفاعل النووي. • معالجة وتخزين الوقود النووي او النفايات المشعة. • إعادة معالجة الوقود النووي المشع. • إنتاج وتصنيب الوقود النووي. <p>منشآت الإدارة والتخلص من الوقود النووي او النفايات المشعة.</p>
١٨.	<p>مشاريع تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها والتي تشمل أيًّا من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • شبكة إمدادات المياه لخدمة سكان أكثر من ١٠٠٠٠٠ نسمة. • السدود والبحيرات الاصطناعية. • منشأة لتحويل ٢٠٠٠٠ متر مكعب من المياه. <p>محطات تحلية مياه البحر والأنهار.</p> <p>استخراج المياه الجوفية أو مخطط إعادة تغذية المياه الجوفية صناعياً حيث يكون الحجم السنوي للمياه المستخرجة أو المعاد تغذيتها ما يعادل أو يتجاوز ٣ ملايين متر مكعب.</p>
١٩.	<p>مشاريع الصرف الصحي والتي تشمل محطة معالجة مياه الصرف الصحي.</p> <p>مشاريع إدارة النفايات ومعالجتها والتخلص منها والتي تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مكبات النفايات التي تستقبل ١٠٠ طن أو أكثر من النفايات سنويًّا. • المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية ٥ طناً يومياً أو أكثر. • منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT). • مصانع السماد العضوي الهوائي.
٢٠.	<p>استخدام صناعي لأنواع الوقود البديلة مثل (الإطارات، الحمأة، جفت الزيتون، الزيوت المستهلكة، النفايات الصلبة والنفايات الأخرى).</p> <p>مشاريع معالجة النفايات الخطرة وتصريفها وتخزينها والتي تشمل أيًّا من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • منشآت معالجة أو تخلص من النفايات الخطرة أو مكبات النفايات الخطرة. • مشاريع لإعادة تدوير البطاريات المستعملة والإطارات المستعملة والأجهزة الإلكترونية المستعملة والزيوت المستهلكة.
٢١.	<p>مشاريع إعادة تأهيل مواقع ومنشآت التخلص من النفايات ومعالجتها بكل أشكالها.</p>
٢٢.	<p>نقل بخطوط الأنابيب ويشمل أيًّا من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • خط أنابيب غير بحري لنقل النفط والغاز أو المواد الكيميائية. • خط أنابيب بحري لنقل النفط أو الغاز. • تفكيك وإزالة خط أنابيب بحري لنقل النفط أو الغاز. <p>تفكيك وإزالة خط أنابيب غير بحري لنقل النفط أو الغاز أو المواد الكيميائية.</p>
٢٣.	<p>التخزين ويشمل أيًّا من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • منشأة لتسهيل وتخزين وإعادة تحويل الغاز او الغاز الطبيعي المسال. • تخزين النفط او المنتجات البتروكيماوية في خزانات فوق الأرض. • تخزين النفط او المنتجات البتروكيماوية في خزانات تحت الأرض.
٢٤.	<p>مصنع البروتين الحيواني.</p>
٢٥.	<p>المدن الصناعية.</p>
٢٦.	<p>المدن الرياضية.</p>
٢٧.	<p>مصنع ومشاغل الغزل والنسيج والجلود لعمل الملابس، الأحذية، الأقمشة، الفراء، السجاد، الحقائب والتي تقوم بإحدى العمليات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدباغة . - الغسيل.
٢٨.	<p>مصنع البورسلان والخزف.</p>
٢٩.	<p>مصنع المطاط واللدائن.</p>
٣٠.	<p>مصنع الورق والكرتون.</p>
٣١.	<p>مصنع إعادة تدوير الورق والكرتون.</p>
٣٢.	<p>مشاريع حرق النفايات الطبية .</p>

الجدول رقم (٢)
الفئة الثانية لأنشطة (متوسطة الخطورة)

النماط	
مشاريع تربية الثروة الحيوانية والسمكية وتشمل: مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي تكون سعة إنتاج المشروع فيها من ١١ إلى ١٠٠ أطنان. مشاريع تربية البقر والجاموس والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها من ٥٠ إلى ٥٠٠ رأس. مشاريع تربية الخيول والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها من ٢٠ إلى ٢٠٠ رأس. مشاريع تربية الصنادل والماعز والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ رأس. مشاريع تربية الدواجن والفر والأرانب والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها من ٣٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ طير. مشاريع تربية النعام والتي تكون سعة إنتاج المشروع فيها من ١٠٠ إلى ٥٠٠ طير.	١.
مصانع الألبان والأجبان.	٢.
مصانع الحليب.	٣.
مصانع المشروبات الروحية.	٤.
مصانع الأسفلج.	٥.
خلاطات الإسفلت.	٦.
محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي يكون الإنتاج فيها من ٥ - ٢٠ ميغا باستخدام الألواح الضوئية.	٧.
المشاريع السياحية والترفيهية والتي تشمل المنتزهات و ملاعب الجولف وميادين الرماية.	٨.
الأبنية المرتفعة أكثر من ١٥ طابقاً والمباني التجارية الكبيرة (المولات) والموافق متعددة الطبقات.	٩.
مشاريع إدارة ومعالجة النفايات والتخلص منها والتي تشمل: <ul style="list-style-type: none"> • مكبات النفايات التي تستقبل أقل من ١٠٠٠ طن من النفايات سنوياً. • المحطات التحويلية ذات السعة التخزينية أقل من ٥٠ طناً يومياً. • منشآت استرجاع المادة (MRF). • مصانع السماد العضوي اللاهواني. 	١٠.
مشاريع خلط الأسمنت.	١١.

الجدول رقم (٣)
الفئة الثالثة الأنشطة (محدودة الخطورة)

النماط
١. مشاريع تجليس و دهان السيارات.
٢. محلات تغير الزيوت ودرائي كلين وغسيل السيارات ومراكيز صيانة السيارات.
٣. مشاغل التجيد.
٤. مشاغل الحياكة والخياطة والتطریز والتریکو.
٥. مشاغل الزجاج.
٦. مشاغل الخزف والفالخار والصلصال والفسیفساء.
٧. مشاغل الغزل والنسيج لعمل الملابس والأذنية والأقمشة والفراء والسجاد والحقائب (بدون عمليات صبغ او غسل).
٨. معامل الآبان والأجان.
٩. مطاحن الحبوب.
١٠. تعينة المواد الغذائية مثل الارز والسكر والنشا والحبوب.
١١. صناعة الشوكولاتة والكافاكو والحلويات.
١٢. مصانع المواد الغذائية مثل البسكويت ،السكاكر ،الشيبس ،اللحوم ،الحلوة بالطحينية،المعكرونة والعصائر.
١٣. معامل المخللات.
١٤. مشاغل المجوهرات والحلبي بدون صهر.
١٥. معامل البلاط والرخام.
١٦. معامل الطوب.
١٧. مناشير الحجر.
١٨. محطات تنقية قوارير المياه وتعينة الكاسات ومصانع المياه .
١٩. معامل ومصانع الثلاج.
٢٠. مستودعات المواد الغذائية.
٢١. مستودعات الأخشاب او الحديد والأسمنت.
٢٢. مستودعات الأدوية والمواد الطبية.
٢٣. مستودعات قطع غيار المركبات.
٢٤. المشاغل المهنية والحرفية وما تشمل من حداده ونجارة ومخارط وتشكيل المعادن.
٢٥. جواريشه البلاستيك.
٢٦. مستودعات مواد البناء.
٢٧. مستودعات اسطوانات الغاز.
٢٨. مشاغل إعداد الأطعمة.
٢٩. مصانع البلاستيك.
٣٠. مصانع و معامل خلط المنظفات.
٣١. المقالع واستصلاحات الاراضي والكسارات.
٣٢. فرز وكبس النفايات الجافة.
٣٣. مصانع الاثاث الخشبي والمعدني.
٣٤. مصانع ومعامل مواد التجميل.
٣٥. مصانع و معامل التبيغ والمعلسل.
٣٦. مواقف مبيت السيارات والآليات.
٣٧. مزارع تربية الدواجن والفر والارانب اذا قلت سعتها عن (٣٠٠٠) ثلاثين الف طير. مزارع تربية الأبقار اذا قلت سعتها عن (٥٠) خمسين رأسا . مزارع تربية الأغنام اذا قلت سعتها عن (١٠٠٠) الف رأس . مشاريع تربية الأسماك والأحياء البحرية التي يقل إنتاج المشروع فيها عن ١ طن. مشاريع تربية الخيول والتي يقل إنتاج المشروع فيها عن ٢٠ رأسا . مشاريع تربية النعام والتي يقل إنتاج المشروع فيها عن ١٠٠ طير.
٣٨. مشاريع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة الشمسية للمشاريع التي تقل عن ٥ ميجا باستخدام الألواح الضوئية

الجدول رقم (٤)
الفئة الرابعة الأنشطة (متنمية الخطورة)

النشاطات	
أنشطة زراعة المحاصيل والمشاتل.	.١
ورشة إصلاح منتجات المعادن المشكّلة.	.٢
ورشة إصلاح الآلات.	.٣
ورشة إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية.	.٤
ورشة إصلاح المعدات الكهربائية.	.٥
ورشة إصلاح معدات النقل فيما عدا المركبات ذات المحركات.	.٦
ورشة إصلاح المعدات الأخرى.	.٧
ورشة تركيب الآلات والمعدات الصناعية.	.٨
تشييد المباني غير: • المبني العالمية (أكثر من ١٥ طابقاً). • المبني التجارية الكبيرة (مولات). • المبني المستعملة كمواقف سيارات.	.٩
هدم للمباني.	.١٠
تحضير المواقع للبناء.	.١١
التركيبات الكهربائية.	.١٢
أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء.	.١٣
إكمال المبني وتشطيبها.	.١٤
تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات والدراجات النارية.	.١٥
ورشة صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات.	.١٦
بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها.	.١٧
بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيارها وملحقاتها.	.١٨
تجارة الجملة الأخرى باستثناء أماكن وساحات بيع الخردة والنفايات.	.١٩
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري.	.٢٠
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل المائي.	.٢١
أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي.	.٢٢
مناولة البضائع.	.٢٣
أنشطة دعم النقل الأخرى.	.٢٤
أنشطة البريد.	.٢٥
أنشطة شركات نقل البريد الخاصة.	.٢٦
أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات.	.٢٧
أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة باستثناء مصانع الأغذية.	.٢٨
تقديم وجبات الطعام في المناسبات.	.٢٩
ملاحم، مسامك.	.٣٠
المخابز.	.٣١
أنشطة خدمات الطعام الأخرى.	.٣٢
أنشطة تقديم المشروبات.	.٣٣

٣٤.	أنشطة النشر باستثناء المطبع.
٣٥.	أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى.
٣٦.	أنشطة البرمجة والإذاعة.
٣٧.	الإذاعة الصوتية.
٣٨.	أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيون.
٣٩.	الاتصالات.
٤٠.	أنشطة الاتصالات السلكية.
٤١.	أنشطة الاتصالات اللاسلكية.
٤٢.	أنشطة الاتصالات الساتلية.
٤٣.	أنشطة الاتصالات الأخرى.
٤٤.	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة.
٤٥.	أنشطة خدمات المعلومات.
٤٦.	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.
٤٧.	الأنشطة العقارية.
٤٨.	الأنشطة القانونية.
٤٩.	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسک الدفاتر ومراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية.
٥٠.	أنشطة المكاتب الرئيسية (للشركات).
٥١.	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة.
٥٢.	الأنشطة المعمارية والهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها.
٥٣.	الاختبارات والتحاليل التقنية.
٥٤.	البحث والتطوير في المجال العلمي.
٥٥.	الإعلان.
٥٦.	أبحاث السوق واستطلاعات الرأي.
٥٧.	أنشطة التصميم المتخصصة.
٥٨.	أنشطة التصوير.
٥٩.	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
٦٠.	الأنشطة البيطرية.
٦١.	الأنشطة الإيجارية.
٦٢.	أنشطة الاستخدام والعملاء.
٦٣.	وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها.
٦٤.	أنشطة الأمن والتحقيقات.
٦٥.	التنظيف العام للمباني.
٦٦.	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى بالرجوع إلى تعليمات حظر استعمال القذف الرملي.
٦٧.	الأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع.
٦٨.	الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب وغير ذلك من أنشطة دعم للأعمال.
٦٩.	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب.
٧٠.	تصوير المستندات وتحضير الوثائق وغيرها من أنشطة الدعم المتخصصة بالمكاتب.
٧١.	أنشطة مراكز النداء خدمات الاتصالات.
٧٢.	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية.
٧٣.	أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الانتeman.

٧٤.	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير المصنفة في موضع آخر.
٧٥.	التعليم.
٧٦.	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان باستثناء المستشفيات.
٧٧.	الأنشطة الأخرى في مجال صحة الإنسان.
٧٨.	مرافق تقديم الرعاية التمريضية مع الإقامة.
٧٩.	أنشطة الرعاية مع الإقامة للمتخلفين عقلياً والمرضى النفسيين والمدمنين.
٨٠.	أنشطة تقديم الرعاية مع الإقامة لكتار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
٨١.	أنشطة الرعاية الأخرى مع الإقامة.
٨٢.	أنشطة العمل الجماعي، دون إقامة.
٨٣.	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه.
٨٤.	أنشطة المكتبات والمحفظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى.
٨٥.	الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه.
٨٦.	أنشطة المنظمات ذات العضوية.
٨٧.	إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب.
٨٨.	إصلاح معدات الاتصالات.
٨٩.	إصلاح الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية.
٩٠.	إصلاح الأجهزة المنزلية والمعدات المنزلية ومعدات الحرائق.
٩١.	إصلاح الأذدية والمنتجات الجلدية باستثناء الدباغة.
٩٢.	إصلاح السلع الشخصية والمنزلية الأخرى باستثناء الدباغة (الساعات، غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيمها (الجاف)).
٩٣.	تصفيق الشعر وأنواع التجميل الأخرى.
٩٤.	أنشطة الجنازات وما يتصل بها من نشطة.
٩٥.	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.

الملحق رقم (٢)

متطلبات دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي

اولاً: محتوى الأسس المرجعية لدراسات تقييم الأثر البيئي المبدئي يجب أن تتضمن الأسس المرجعية وصفاً موجزاً لجميع الأقسام والاقسام الفرعية التالية:

- ١- المقدمة على ان تحتوي على ما يلي:
 - أ. مالك أو ممثل المشروع والجهة الاستشارية المكلفة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي .
 - ب. أهداف المشروع.
 - ج. منطقة المشروع بما في ذلك خرائط المنطقة التي تشير إلى المستقبلات الحساسة القريبة و تبين موقع التطوير المقترن في سياق محطيه المباشر.
- ٢- وصف المشروع على أن يشمل ذلك:
 - أ. أنشطة المشروع، وتقيياته، وعملياته، ومنتجاته.
 - ب. المواد الخام والبنية التحتية.
 - ج. استخدامات المياه والطاقة في المشروع.
 - د. التوظيف في المشروع وجدول العمل المخطط للمشروع.
- ٣- وصف الواقع البيئي ويشمل ذلك وصفاً لكل مما يلي:
 - أ. البنية الفيزيائية.
 - ب. البنية البيولوجية.
 - ج. الانماط السكانية واستخدامات الأرضي.
 - د. الأهمية الثقافية والتراصية والسياحة.
 - هـ. خدمات النظم البيئية ويشمل ذلك وصف الخدمات وتحديد أولوياتها وتقييم عام لحالة واتجاهات خدمات النظم.
- ٤- وصف عام للأثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة والأثار التراكمية وفي حال لم تتوافر تفاصيل كافية عن المشروع المخطط له عند صياغة الأسس المرجعية، يجب وضع افتراضات أسوأ الحالات. وقد يؤدي ذلك إلى تحديد بعض الآثار المحتملة التي لا تثبت اهميتها لاحقاً ومع ذلك يجب اتخاذ هذا النهج إلى أن تصبح المعلومات الإضافية متاحة، و يجب توضيح المنهجية المستخدمة في تحديد التأثيرات البيئية المحتملة وتحديد أولوياتها. كذلك يجب تحديد مصادر البيانات الأساسية من دراسات ومراجع او عن طريق المراقبة والرصد وان يتضمن ذلك طريقة جمع العينات وتكلفتها ومدتها وطرق الاختبار.
- ٥- الاطار المنهجي والقانوني والإداري الذي سيتم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.
- ٦- الجدول الزمني المتوقع لدراسة تقييم الأثر البيئي.
- ٧- السير الذاتية لمعدى دراسة تقييم الأثر البيئي.

ثانياً : محتوى دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي :

- يجب أن يتضمن تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي مقدمة موجزة تشرح هدف المشروع وتفاصيله. وأن يتضمن تقرير الدراسة المحتوى التالي، ما لم يطلب خلاف ذلك في الأسس المرجعية:
- ١- الملخص التنفيذي: يجب أن يتضمن الملخص التنفيذي النتائج الهامة لتقرير دراسة تقييم الأثر البيئي واستنتاجات الدراسة وتوصياتها.
 - ٢- الإطار القانوني: ويعرض الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي تم الاستناد اليه في اعداد الدراسة.
 - ٣- وصف وتفاصيل المشروع ويتضمن:
 - أ. هدف المشروع وطبيعته وخصائصه والمخططات والخرائط والرسوم البيانية والصور التي تبين حدود المشروع خلال مراحل تحضير المشروع وبنائه وتشغيله وتفكيكه وإعادة تأهيل الموقع .
 - ب. وصف عمليات الإنتاج (نوعية وكمية المواد المستخدمة ومدخلات ومخروجات الإنتاج) والخصائص التشغيلية للمشروع.
 - ج. تقدير كمية وتحديد نوعية المخلفات والانبعاثات والغازات الدفيئة (التي قد تسبب تلوث الماء او الهواء او التربة والضجيج والاهتزازات والضوء والحرارة و الإشعاع) والتي يتوقع ان تنتج من تشغيل المشروع .

- د. تقدير لعدد الاشخاص والمركبات والاجهزة وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل المشروع المختلفة .
- هـ. البنية التحتية والمرافق ومتطلبات وتفاصيل المرافق داخل موقع المشروع وقدراتها.
- وـ. أي نشاطات اخرى و التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، وتوفير إمدادات المياه و الطاقة والصرف الصحي).
- زـ. تأثير المشروع على المناخ وهشاشة المشروع "حساسيته" تجاه تغير المناخ.
- ٤ـ بـدائل المشروع: ويجب ان تتضمن قائمة بأهم البدائل للمشروع المقترن (بما في ذلك الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة) إضافة الى بيان اهم الاسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترن وفضيله على غيره من البدائل الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار وإذا لم يقم صاحب المشروع باختيار اقل البدائل ضررا على البيئة من ناحية الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل.
- ٥ـ وصف الموقع والحالة البيئية: ان هذا الوصف داخل موقع المنشأة المقترن وخارجها حسب العناصر البيئية ذات الصلة هو سجل للظروف البيئية قبل تنفيذ المشروع المقترن وهو المعيار الاولى الذي يتم قياس التغيرات البيئية بالنسبة اليه في المستقبل وتقدير الآثار المحتملة ويتضمن هذا الوصف جمع البيانات الأساسية التالية حسب ما تقتضيه طبيعة المشروع والمتعلقة بما يلي:
- أـ. البيئة الفيزيائية: يجب جمع البيانات الأساسية المتعلقة بالجوانب الطبيعية ومنها:
- ١ـ. المناخ.
 - ٢ـ. الطوبوغرافيا والمناظر الطبيعية.
 - ٣ـ. الجيولوجيا بما في ذلك نوعية التربة، وإمكانات الخطوط.
 - ٤ـ. الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا بما في ذلك نمط الصرف السطحي، ونوعية المياه الجوفية، وموقع الآبار، والأودية، وما إلى ذلك.
 - ٥ـ. المياه البحرية.
 - ٦ـ. نوعية الهواء.
 - ٧ـ. مستويات الضجيج.
- بـ. البيئة البيولوجية وتشمل البيئة البيولوجية عدة عناصر متراقبة ومنها:
- ١ـ. النباتات والحيوانات، والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض والموائل الحساسة وما إلى ذلك في منطقة الدراسة وما حولها، وينبغي أن تشمل المعلومات الحالة الراهنة للنباتات والحيوانات التي تغطي جميع أنواع النظم الإيكولوجية في منطقة المشروع.
 - ٢ـ. النظم البيئية الأرضية والمانية.
- جـ. البيئة الاجتماعية والاقتصادية وتشمل:
- ١ـ. السكان والديموغرافية.
 - ٢ـ. العمالة والبطالة.
 - ٣ـ. الأنماط السكانية والبيئة الاجتماعية.
 - ٤ـ. الخدمات بما في ذلك المرافق الصحية والتعليمية والترفيهية وإدارة النفايات المتاحة.
 - ٥ـ. المخاطر الطبيعية.
 - ٦ـ. النشاطات الترفيهية.
 - ٧ـ. التراث الأثري والتاريخي.
 - ٨ـ. القيم الثقافية.
- دـ. خدمات النظم البيئية وحالتها واتجاهتها وأولويات استخدامها.
- ٦ـ تحديد وتقييم الآثار: ينبغي أن يتم التقييم بطريقة واضحة ومنظمة من أجل توضيح كيفية التوصل إلى الأحكام وينبغي أيضاً مراعاة مدى ونوعية البيانات المتاحة، والثرارات الرئيسية فيها وعدم اليقين "نسب الخطأ". ويجب أن تتبع مرحلة تقييم الآثر البيئي منهجاً واضحاً في وصف الآثر و تقييم أهميته، وينبغي أن يتضمن هذا الفصل ما يلي:
- أـ. قائمة بالجوانب البيئية ووصفها.
 - بـ. مصفوفة تقييم الآثر المستخدمة في تقييم الآثار.
 - جـ. التقييم والمعايير المستخدمة لتحديد أهمية الآثار.
 - دـ. مناقشة الآثار المتبقية، التي لا مفر منها والترافقية، (حيثما كان ذلك ملائماً ومناسباً)
 - هـ. تبوية الآثار / القضايا البيئية الهامة.

- و. دراسات النمذجة يجب إثبات جميع الآثار التي تم تحديدها من خلال دراسة نمذجة (حيثما كان ذلك ملائماً ومتاسباً). ويجب أن تحتوي دراسة النمذجة ما يلي على الأقل:
١. تبرير النموذج المستخدم.
 ٢. مناقشة عملية معايرة النموذج، بما في ذلك القيود المرتبطة باستخدام النموذج.
 ٣. قائمة بجميع البيانات المدرجة في النموذج مع وصف موجز لغرض منها، سواء كانت مجموعة من المراجع أو القياس.
 ٤. استنتاجات النمذجة التي أجريت (عند الاقتضاء) للتنبؤ بطبيعة ومدى الآثار البينية المحددة.
- ٧- خطة الإدارة البينية: وتشمل تحديد الاجراءات المناسبة للتخفيف من حدة الآثار السلبية بحيث يجعلها ضمن الحدود المقبولة خلال جميع مراحل المشروع وتکاليف هذه الاجراءات والمتطلبات المؤسسية والتربوية والرقابية لمثل هذه الاجراءات على ان يتم تقديم خطة متضمنة تفصيلاً لبرامج العمل المقترحة واجراءات التعويض عن التأثيرات السلبية على البنية اذا كانت الاجراءات المخففة غير مجدية.
- ٨- برامج الرصد البيئي: ان دراسة تقييم الأثر البيئي معنية بتصميم برنامج رصد مناسب يهدف إلى تقديم معلومات إلى الوزارة و / أو الجهات المعنية الأخرى وتقوم خطة الرصد البيئي بتقييم النتائج ومقارنتها بالبيانات الأساسية ومع التوجهات البينية المحلية أو الدولية. وينبغي أن يحدد الرصد بوضوح ما يلي:
- ترتيب المشغلين لتنفيذ العمل.
 - موقع الرصد.
 - طريقة الرصد.
 - جدول الرصد ومدته.
 - المواصفات والمعايير التي سيتم التقيد بها.
 - تكرار الرصد وتسلیم التقارير إلى الجهات المعنية.
- وينبغي أن تشمل خطة الرصد أيضاً رصد صحة الشخص العامل في المصنع، ولا سيما الجوانب الصحية المتصلة بالمخاطر المهنية، إذا كانت مطلوبة و رصد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب المصالح في خدمات النظم البينية.
- ٩- الملحق وتشمل ما يلي :
- قائمة بأسماء المشاركين في إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي وسيرهم الذاتية و ثيقة تثبت مشاركتهم في إعداد الدراسة.
 - قائمة بالمراجع .

الملحق رقم (٣) متطلبات دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل

أولاً : محتوى الأسس المرجعية لدراسات تقييم الأثر البيئي الشامل يجب أن تتضمن الأسس المرجعية جميع الأقسام والأقسام الفرعية التالية:

- ١- المقدمة على أن تحتوي على ما يلي:
 - أ. مالك المشروع والجهة الاستشارية المكلفة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي من قبل صاحب المشروع.
 - ب. أهداف المشروع.
 - ج. منطقة المشروع بما في ذلك خرائط المنطقة التي تشير إلى المستقبلات الحساسة القريبة و تبين موقع التطوير المقترن في سياق محيطه المباشر.
- ٢- وصف المشروع على أن يشمل ذلك:
 - أ. أنشطة المشروع، وتقنياته، وعملياته، ومنتجاته.
 - ب. المواد الخام والبنية التحتية.
 - ج. استخدامات المياه والطاقة في المشروع.
 - د. التوظيف في المشروع وجدول العمل المخطط للمشروع.
- ٣- وصف الواقع البيئي ويشمل ذلك وصفاً لكل مما يلي:
 - أ. البيئة الفيزيائية.
 - ب. البيئة البيولوجية.
 - ج. الانماط السكانية واستخدامات الأرضي.
 - د. الأهمية الثقافية والتاريخية والسياحة.
 - هـ. خدمات النظم البيئية ويشمل ذلك وصف الخدمات وتحديد أولوياتها وتقييم عام لحالة واتجاهات خدمات النظم.
- ٤- وصف عام للآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة والآثار التراكمية وفي حال لم تتوافر تفاصيل كافية عن المشروع المخطط له عند صياغة الأسس المرجعية، يجب وضع افتراضات أسوأ الحالات. وقد يؤدي ذلك إلى تحديد بعض الآثار المحتملة التي لا تثبت أهميتها لاحقاً ومع ذلك يجب اتخاذ هذا النهج إلى أن تصبح المعلومات الإضافية متاحة، و يجب توضيح المنهجية المستخدمة في تحديد التأثيرات البيئية المحتملة وتحديد أولوياتها. كذلك يجب تحديد مصادر البيانات الأساسية من دراسات ومراجع او عن طريق المراقبة والرصد وان يتضمن ذلك طريقة جمع العينات وتكرارها ومدتها وطرق الاختبار.
- ٥- الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي سيتم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.
- ٦- تقييم المخاطر إذا طلب ذلك من خلال اللجنة الفنية لدراسات تقييم الأثر البيئي او كان المشروع سيستخدم أو يخزن أو ينتج أو يولد مواد خطيرة أو نفايات خطيرة بأي شكل من الأشكال في أي مرحلة من مراحل المشروع، فيجب إجراء تقييم للمخاطر ويجب ان توضح الأسس المرجعية المنهجية التي سيتم استخدامها في هذا التقييم.
- ٧- الجدول الزمني المتوقع لدراسة تقييم الأثر البيئي.
- ٨- السير الذاتية لمعدى دراسة تقييم الأثر البيئي.

ثانياً : محتوى دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل يجب أن يتضمن تقرير دراسة تقييم الأثر البيئي الشامل مقدمة موجزة تشرح هدف المشروع وتفاصيله. و أن يتضمن تقرير الدراسة المحتوى التالي، ما لم يطلب خلاف ذلك في الأسس المرجعية:

- ١- الملخص التنفيذي: يجب أن يتضمن الملخص التنفيذي النتائج الهامة لتقرير دراسة تقييم الأثر البيئي واستنتاجات الدراسة وتوصياتها.
- ٢- الإطار القانوني: ويعرض الإطار المنهجي والقانوني والإداري الذي تم الاستناد اليه في إعداد الدراسة.

٣- وصف وتفاصيل المشروع ويتضمن:

- أ. هدف المشروع وطبيعته وخصائصه والمخططات والخرائط والرسوم البيانية والصور التي تبين حدود المشروع خلال مراحل تحضير المشروع وبنائه وتشغيله وتفكيكه وإعادة تأهيل الموقع.
- ب. وصف عمليات الإنتاج (نوعية وكمية المواد المستخدمة ومدخلات وخرجات الانتاج) والخصائص التشغيلية للمشروع.
- ج. تقديركمية وتحديد نوعية المخلفات والانبعاثات والغازات الدفيئة (التي قد تسبب تلوث الماء او الهواء او التربة والضجيج والاهتزازات والضوء والحرارة و الإشعاع) والتي يتوقع ان تنتج من تشغيل المشروع.
- د. تقدير لعدد الاشخاص والمركبات والاجهزة وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل المشروع المختلفة .
- هـ. البنية التحتية والمرافق ومتطلبات وتفاصيل المرافق داخل موقع المشروع وقدراتها.
- وـ. اي نشاطات اخرى و التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، وتوفير إمدادات المياه و الطاقة والصرف الصحي).
- زـ. تأثير المشروع على المناخ وهشاشة المشروع " حساسيته" تجاه تغير المناخ.
- ٤- بداول المشروع: ويجب ان تتضمن قائمة بأهم البداول للمشروع المقترن (بما في ذلك الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة) إضافة الى بيان اهم الاسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترن وتفضيله على غيره من البداول الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار وإذا لم يقم صاحب المشروع باختيار اقل البداول ضررا على البيئة من ناحية الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل.
- ٥- وصف الموقع والحالة البيئية: ان هذا الوصف داخل موقع المنشأة المقترن وخارجها حسب العناصر البيئية ذات الصلة هو سجل للظروف البيئية قبل تنفيذ المشروع المقترن وهو المعيار الاولى الذي يتم قياس التغيرات البيئية بالنسبة اليه في المستقبل وتقدير الآثار المحتملة ويتضمن هذا الوصف جمع البيانات الأساسية التالية حسب ما تقتضيه طبيعة المشروع والمتعلقة بما يلي:
- أـ. البيئة الفيزيائية: يجب جمع البيانات الأساسية المتعلقة بالجوانب الطبيعية ومنها:
١. المناخ.
 ٢. الطوبوغرافيا والمناظر الطبيعية.
 ٣. الجيولوجيا بما في ذلك نوعية التربة، وإمكانات الخطر.
 ٤. الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا بما في ذلك نمط الصرف السطحي، ونوعية المياه الجوفية، وموقع الآبار، والأودية، وما إلى ذلك.
 ٥. المياه البحرية.
 ٦. نوعية الهواء.
 ٧. مستويات الضجيج.
- بـ. البيئة البيولوجية وتشمل البيئة البيولوجية عدة عناصر متراقبة ومنها:
١. النباتات والحيوانات، والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض والموائل الحساسة وما إلى ذلك في منطقة الدراسة وما حولها، وينبغي أن تشمل المعلومات الحالة الراهنة للنباتات والحيوانات التي تغطي جميع أنواع النظم الإيكولوجية في منطقة المشروع.
 ٢. النظم البيئية الأرضية والمانية.
- جـ. البيئة الاجتماعية والاقتصادية وتشمل:
١. السكان والديموغرافية.
 ٢. العمالة والبطالة.
 ٣. الأنماط السكانية والبنية الاجتماعية.
 ٤. الخدمات بما في ذلك المرافق الصحية والتعليمية والترفيهية وإدارة التفاصيات المتاحة.
 ٥. المخاطر الطبيعية .
 ٦. النشاطات الترفيهية.
 ٧. التراث الأثري والتاريخي.
 ٨. القيم الثقافية.
- دـ. خدمات النظم البيئية وحالتها واتجاهتها وأولويات استخدامها.

- ٦- التشاور العام: يجب وصف وتوثيق برامج التشاور العام الذي يتم تنفيذه لإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي، وذلك من خلال الحلقات التشاورية والاستبيانات واستطلاعات الرأي والمقابلات وغيرها.
- ٧- تحديد وتقييم الآثار: ينبغي أن يتم التقييم بطريقة واضحة ومنظمة من أجل توضيح كيفية التوصل إلى الأحكام وينبغي أيضاً مراعاة مدى ونوعية البيانات المتاحة، واللغات الرئيسية فيها وعدم اليقين "نسب الخطأ". ويجب أن تتبع مرحلة تقييم الأثر البيئي منهاجاً واضحاً في وصف الأثر و تقييم أهميته. وينبغي أن يتضمن هذا الفصل ما يلي:
- قائمة بالجوانب البيئية ووصفها.
 - مصفوفة تقييم الأثر المستخدمة في تقييم الآثار.
 - التقييم والمعايير المستخدمة لتحديد أهمية الآثار.
 - مناقشة الآثار المتبقية، التي لا مفر منها والتراكمية، (حيثما كان ذلك ملائماً ومتاسباً)
 - تبسيب الآثار / القضايا البيئية الهامة.
 - دراسات النمذجة يجب إثبات جميع الآثار التي تم تحديدها من خلال دراسة نمذجة (حيثما كان ذلك ملائماً ومتاسباً). ويجب أن تحتوي دراسة النمذجة ما يلي على الأقل:
 - تبرير النموذج المستخدم.
 - مناقشة عملية معايرة النموذج، بما في ذلك القيود المرتبطة باستخدام النموذج.
 - قائمة بجميع البيانات المدرجة في النموذج مع وصف موجز للغرض منها، سواء كانت مجموعة من المراجع أو القياس.
 - استنتاجات النمذجة التي أجريت (عند الاقتضاء) للتنبؤ بطبيعة ومدى الآثار البيئية المحددة.
- ٨- خطة الإدارة البيئية: وتشمل تحديد الإجراءات المناسبة للتخفيف من حدة الآثار السلبية بحيث تجعلها ضمن الحدود المقبولة خلال جميع مراحل المشروع و تكاليف هذه الإجراءات والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الإجراءات على أن يتم تقديم خطة متضمنة تفصيلاً لبرامج العمل المقترنة وإجراءات التعويض عن التأثيرات السلبية على البيئة إذا كانت الإجراءات المخففة غير مجدية.
- ٩- برامج الرصد البيئي: إن دراسة تقييم الأثر البيئي معنية بتصميم برنامج رصد مناسب يهدف إلى تقديم معلومات إلى الوزارة و / أو الجهات المعنية الأخرى وتقوم خطة الرصد البيئي بتقييم النتائج ومقارنتها بالبيانات الأساسية ومع التوجهات البيئية المحلية أو الدولية. وينبغي أن يحدد الرصد بوضوح ما يلي:
- ترتيب المشغلين لتنفيذ العمل.
 - موقع الرصد.
 - طريقة الرصد.
 - جدول ومدة الرصد.
 - المواصفات والمعايير التي سيتم التقيد بها.
 - تكرار الرصد وتسلیم التقارير إلى الجهات المعنية.
- وينبغي أن تشمل خطة الرصد أيضاً رصد صحة الشخص العامل في المصنع، ولا سيما الجوانب الصحية المتعلقة بالمخاطر المهنية، إذا كانت مطلوبة و رصد الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب المصالح في خدمات النظم البيئية.
- ١٠- الملحق وتشمل ما يلي :
- قائمة بأسماء المشاركين في إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي وسيرهم الذاتية ووثيقة تثبت مشاركتهم في إعداد الدراسة.
 - قائمة بالمراجع .
 - سجل باللقاءات وبرامج التشاور العام والحلقات التشاورية.

الملحق رقم (٤) محتوى تقرير الحلقات التشاورية

- ١- المقدمة وتشمل ما يلي:
 - أ- اسم صاحب المشروع او المالك والمطور والجهة الاستشارية ومعلومات الاتصال.
 - ب- تاريخ عقد الحلقة التشاورية ومكان انعقادها.
 - ج- خصائص المشروع وتشمل وصفاً موجزاً للمشروع المقترن وأهدافه.
- ٢- الإطار القانوني ويتضمن وصفاً موجزاً للمتطلبات القانونية لعملية تقييم الآثار البيئي الشامل والحلقات التشاورية.
- ٣- اجراءات الحلقة التشاورية: تتضمن الحلقة التشاورية تقديم المعلومات التالية:
 - أ. اسم المالك والمطور والجهة الاستشارية ومعلومات الاتصال.
 - ب. خصائص المشروع وتشمل وصفاً موجزاً للمشروع المقترن وأهدافه.
 - ج. مخطط يبين حدود المشروع وبعده عن التجمعات السكانية والمنشآت التنموية والمناطق الحساسة المجاورة.
 - د. وصف العمليات الرئيسية بما في ذلك القدرة والإنتاجية والمدخلات والمخرجات.
 - هـ. برنامج عمل لمراحل البناء والتشغيل وإعادة التأهيل حيثما كان ذلك مناسباً.
 - وـ. الموارد المستخدمة في البناء والتشغيل (المواد، والطاقة، وما إلى ذلك)
 - زـ. العلاقة مع المشاريع القائمة أو المخطط لها ان وجدت.
 - حـ. معلومات عن البدائل التي تتم دراستها.
 - طـ. الأنشطة الأخرى التي قد تكون مطلوبة نتيجة للمشروع (مثل الطرق الجديدة، استخراج وإمدادات المياه الجديدة، وتوليد الطاقة أو نقلها، وزيادة المساكن والتخلص من مياه الصرف الصحي).
 - يـ. الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن المشروع ومقترح الإجراءات التخفيفية التي يمكن تطبيقها للتخفيف من الآثار السلبية.
- ٤- ملخص التغذية الراجعة من الجهات ذات العلاقة ووصف الطرق المستخدمة لجمعها.
- ٥- تأثير الحلقة التشاورية على الأسس المرجعية، وتشمل التعديلات على الأسس المرجعية استناداً الى التغذية الراجعة وبيان أسباب التعديلات ، ومناقشة التغذية الراجعة التي لم تسهم في تعديل الأسس المرجعية وبيان أسباب عدم اجراء التعديلات استناداً الى التغذية الراجعة.
- ٦- قائمة الحضور (مع معلومات الاتصال) والجهات التي يمثلونها .

الملحق رقم (٥)
اشتراطات اختيار مواقع النشاطات التنموية

المشروع	البعض	البعض	البعض
١- الشروط الخاصة بمواقع المصانع الغذائية:	-	٢٥٠ م	٢٥٠ م
A. المصانع الغذائية التي لا تنتج عنها روائح مثل: (مصانع البسكويت والسكاكر والحلويات والمعجنات والشيبس واللحوم والمعكرونه والمياه والعصائر و تعليب الخضار والفواكه و المخللات والمطابخ)			
B. المصانع الغذائية التي تنتج عنها روائح مثل: مصانع الزيوت النباتية والحيوانية والحلوة والطحينة	١٠٠ م	٥٠٠ م و (١) كم عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	١ كم
C. مصانع الخميرة والمشروبات الروحية	١٠٠ م	٥٠٠ م و (١) كم عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	٢ كم
D. مصانع الألبان	-	٢٥٠ م عن ٥٠٠ مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	٢٥٠ م
E. معامل الألبان (اليدوية)	-	٢٥٠ م و (٥٠) م عن مزارع الابقار والاغنام والدواجن و (٥٠) م عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-

-	و (٥٠) م عن مزارع الابقار والاغنام والدواجن و (٥٠٠) م عن مكاتب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة	-	و. محطات المياه وخطوط تعبئة الكاسات	
م ٣٠٠	-	كم ٢		٢- الشروط الخاصة بـ مواقع المسالخ
كم ٢	-	كم ٥		٣- الشروط الخاصة بـ مواقع مصانع <u>البروتين الحيوي</u>
م ١٠٠	-	م ٥٠٠		٤- الشروط الخاصة بـ مواقع مصانع الاسفنج
م ٢٠٠	-	كم ٣		٥- الشروط الخاصة بـ مواقع مشاريع صناعة البوتاس والرمل الزجاجي و <u>الجبس</u> وصناعة واس تخلاص وصهر المعادن والاحماسض والموداد المؤكسدة وال <u>الكاورين</u> وكربونات <u>الكالسيوم</u> والاسمنت والمبيدات والمشتقات البترولية والباغة و المتفجرات وال <u>السورق</u> و الكرتون الصوف الصخري و مصانع إعادة تدوير الورق و الكرتون

م ٥٠	-	م ٥٠٠	٦- الشروط الخاصة بمواقع مصانع (المنظفات و الدهانات ومصانع تشكيل المعادن)
م ٥٠	-	كم ١	٧- الشروط الخاصة بمواقع مصانع (النسج و الزجاج وأنشطة رش الدهانات والتي يدخل في تركيبها المذبيبات العضوية ومساكن المعادن ومساكن الصلبة أقل من (١٠٠) طن شهري و مصانع الطلاء الكهربائي وخلط الاسمنت)
م ٥٠	-	م ٢٠٠	٨- الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأثاث الخشبي والمعدني (بدون صهر أو سحب)
م ٥٠	-	م ٢٥٠	٩- الشروط الخاصة بمواقع مصانع البلاستيك (أكياس، كاسات، رولات، خزانات) ومصانع البوليستر
م ٥٠	-	م ٥٠٠	١٠- الشروط الخاصة بمواقع جواريش البلاستيك
م ٥٠٠	-	كم ٣	١١- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي الهوائي
م ٢٠٠	-	كم ٢	١٢- الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي اللاهوائي

م ٥٠	-	م ٥٠٠	١٣ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة: (ورق، كرتون، بلاستيك،....)
م ١٠٠	-	كم ١	١٤ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة (MRF) (المادة
م ٢٠٠	-	كم ٢	١٥ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع منشآت استرجاع المادة بالطرق الميكانيكية والبيولوجية (MBT)
م ١٠٠	-	م ٥٠٠	١٦ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع المحطّات التحويلية من سعة (٥٠-١) طن/يوم
م ٢٠٠	-	كم ١	١٧ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع المحطّات التحويلية بسعة أكثر من ٥٠ طناً يوم
م ٥٠٠	-	كم ٣	١٨ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع مكبّات النفايات سعة (١-١٠٠٠) طن/سنة
كم ١	-	كم ٥	١٩ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع مكبّات النفايات سعة أكثر من ١٠٠ طن/سنة
م ٥٠٠	-	كم ٣	٢٠ - الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع إعادة تدوير البطاريات (صهر الرصاص)

م ٥٠٠	-	كم ٢	٢١- الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع إعادة تدوير الإطارات والزيوت عن طريق المعالجة الكيماوية أو الحرارية
م ٥٠	-	م ٥٠٠	٢٢- الشروط الخاصة ب موقع معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام
م ٣٠٠	-	كم ١	٢٣- الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع مقالع الرمل والحجر والرخام ومقالع استخراج المواد الأولية
م ٢٠٠	-	كم ١	٢٤- الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع تجهيز خلاطة الباطون الجاهز
م ٣٠٠	-	كم ٢	٢٥- الشروط الخاصة ب مواقع مقالع الركام (الكسارات)
م ٣٠٠	-	كم ٢	٢٦- الشروط الخاصة ب مواقع مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثل (جبس - فوسفات بوزلاتا - تف بركانى)
كم ١	-	كم ٨	٢٧- الشروط الخاصة ب مواقع مصانع الأسمنت والفوسفات ومصافي البترول
م ٥٠٠	-	كم ٢	٢٨- الشروط الخاصة ب موقع الخلاطات الاسفلتية
-	-	م ٥٠	٢٩- الشروط الخاصة ب موقع محطات الغسيل وغيره زيت السيارات

-	-	م ٢٠	المستودعات الغذائية والدوائية والأثاث المعدني والخشبى	٣٠ - الشروط الخاصة بمواقع المستودعات
م ٥٠	-	م ٢٥٠	مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل خزانات (١) طن وأكثر ومستودعات المواد الكيماوية المعبأة في براميل	
م ١٠٠	-	م ٥٠٠	مستودعات اسطوانات الغاز المسال	
م ٥٠٠	-	كم ٢	محطات توليد الطاقة العاملة على الوقود الاحفورى	٣١ - مشاريع الطاقة
م ٣٠٠	-	م ٧٠٠	مشاريع طاقة الرياح	
-	-	م ١٠٠	مشاريع الطاقة الشمسية من نوع (PV) أو نوع (CPV) والتي تزيد قدرتها التوليدية عن (٥) ميجا واط	
-	-	كم ١	مشاريع الطاقة الشمسية من نوع (CLFR/Parabolic Trough) ونوع (Solar Power Tower) ونوع (Stirling)	
م ١٠٠	-	م ٥٠٠	خارج التنظيم	٣٢ - مشاريع النفايات
م ٥٠	-	م ٢٥٠	داخل المناطق الصناعية او الصناعات الخفيفة او الحرافية	الطبيبة باستخدام التقنيات / الأجهزة البديلة عن الحرق وعلى أساس تجارية
-	-	-	داخل المناطق المنظمة تجاريًّا	
م ١٠٠	-	م ٢٠٠	أقل من ١ طن	٣٣ - مزارع الأسماك
م ٢٠٠	-	م ٥٠٠	من ١٠-١ أطنان	
م ٣٠٠	-	كم ١	أكثر من ١٠ أطنان	
م ٤٠٠	-	كم ٠.٥	بركس عدد ١ وبمساحة ٥٠٠ (م٢)	٣٤ - مزارع الدواجن *
م ٤٥٠	-	كم ٠.٦	بركس عدد ٢ وبمساحة ١٠٠٠ (م٢)	
م ٥٠٠	-	كم ٠.٧	بركس عدد ٣ وبمساحة ١٥٠٠ (م٢)	
م ٥٥٠	-	كم ٠.٨	بركس عدد ٤ وبمساحة ٢٠٠٠ (م٢)	
م ٦٠٠	-	كم ٠.٩	بركس عدد ٥ وبمساحة ٢٥٠٠ (م٢)	
م ٦٥٠	-	كم ١.٠	بركس عدد ٦ وبمساحة ٣٠٠٠ (م٢)	
م ٧٠٠	-	كم ١.١	بركس عدد ٧ وبمساحة ٣٥٠٠ (م٢)	
م ٧٥٠	-	كم ١.٢	بركس عدد ٨ وبمساحة ٤٠٠٠ (م٢)	
م ٨٠٠	-	كم ١.٣	بركس عدد ٩ وبمساحة ٤٤٠٠ (م٢)	
م ٨٥٠	-	كم ١.٤	بركس عدد ١٠ وبمساحة ٥٠٠٠ (م٢)	
م ٩٠٠	-	كم ١.٥	بركس عدد ١١ وبمساحة ٥٥٠٠ (م٢)	
م ٩٥٠	-	كم ١.٦	بركس عدد ١٢ وبمساحة ٦٠٠٠ (م٢)	
م ١٠٠٠	-	كم ١.٧	بركس عدد ١٣ وبمساحة ٦٥٠٠ (م٢)	
م ١٠٥٠	-	كم ١.٨	بركس عدد ١٤ وبمساحة ٧٠٠٠ (م٢)	
م ١١٠٠	-	كم ١.٩	بركس عدد ١٥ وبمساحة ٧٥٠٠ (م٢)	

م ٢٠٠	-	كم ٠.٥	من ١٠٠-١٠١ رأس	٣٥-مزارع الاغنام **
م ٣٠٠	-	كم ١.٠	٢٠٠-١١١ رأس	
م ٤٠٠	-	كم ١.٥	٤٠٠-٢٠١ رأس	
م ٥٠٠	-	كم ٢.٠	٨٠٠-٤٠١ رأس	
م ٦٠٠	-	كم ٢.٥	١٦٠٠-٨٠١ رأس	
م ٧٠٠	-	كم ٣.٠	٣٢٠٠-١٦٠١ رأس	
م ٨٠٠	-	كم ٣.٥	٦٤٠٠-٣٢٠١ رأس	
م ٩٠٠	-	كم ٤.٠	١٢٨٠٠-٦٤٠١ رأس	
م ١٠٠٠	-	كم ٤.٥	١٢٨٠١ رأس فما فوق	
م ٢٠٠	-	كم ١.٠	٢٠-١ رأساً	٣٦-مزارع الأبقار ***
م ٣٠٠	-	كم ١.٥	٤٠-٢١ رأساً	
م ٤٠٠	-	كم ٢.٠	٨٠-٤١ رأساً	
م ٥٠٠	-	كم ٢.٥	١٦٠-٨١ رأساً	
م ٦٠٠	-	كم ٣.٠	٣٢٠-١٦١ رأساً	
م ٧٠٠	-	كم ٣.٥	٦٤٠-٣٢١ رأساً	
م ٨٠٠	-	كم ٤.٠	١٢٨٠-٦٤١ رأساً	
م ٩٠٠	-	كم ٤.٥	٢٥٦٠-١٢٨١ رأساً	
م ١٠٠٠	-	كم ٥.٠	٢٥٦١ فما فوق	
م ٢٠٠	-	كم ٠.٥	٥-١ روؤوس	٣٧-مزارع الخيول ****
م ٢٠٠	-	كم ٠.٦	١٠-٦ روؤوس	
م ٢٠٠	-	كم ٠.٧	٢٠-١١ رأساً	
م ٢٠٠	-	كم ٠.٨	٤٠-٢١ رأساً	
م ٢٠٠	-	كم ٠.٩	٨٠-٤١ رأساً	
م ٢٠٠	-	كم ١.٠	١٦٠-٨١ رأساً	

* الشروط الخاصة بمواقع مزارع الدواجن

- أ. يحظر إنشاء أو ترخيص أي مزرعة دواجن أو مفرخة دواجن داخل حدود التنظيم.
- ب. يجوز إقامة مفرخه ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أقرب بركس لتربية الدواجن بحيث تكون منفصلة كلياً عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة.
- ج. يحظر إقامة مزرعة دواجن بقرب مزرعة دواجن أخرى ما لم تبعد عنها مسافة (٣٠٠) م على الأقل. وان تبعد المزرعة مسافة (٦٠٠) م على الأقل عن مزرعة الأمهات ويقصد بالمسافة البعد بين اقرب بركسين من كلا المزرعتين.
- د. يجب ألا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن أربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز وأن تكون صالحة لإقامة المزرعة عليها.
- هـ. لا يجوز إنشاء مزرعة أو مفرخة أو التوسيع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.

** الشروط الخاصة بموالع مزارع الأغنام (الماعز والضأن)

- أ. يحظر إقامة أي مزرعة أغنام ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م على الأقل عن أي مزرعة أغنام أخرى أو مزرعة لتربيه المواشي الأخرى أو الدواجن.
- ب. يجب الا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (٣.٦) ثلاثة دونمات وستمائة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.
- ج. يجوز لصاحب المزرعة إنشاء مزرعة لتربيه أنواع أخرى من المواشي أو الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزارع.
- د. لا يجوز إنشاء أي مزرعة أغنام أو التوسيع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.

*** الشروط الخاصة بموالع مزارع الأبقار:

- أ. يحظر إقامة أي مزرعة أبقار ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م عن أي مزرعة أبقار أخرى أو مزرعة لتربيه المواشي الأخرى أو الدواجن.
- ب. يجب الا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن (٣) ثلاثة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.
- ج. يجوز لصاحب مزرعة الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربيه أنواع أخرى من المواشي أو الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزارع.
- د. لا يجوز إنشاء أي مزرعة أبقار أو التوسيع فيها إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.

**** الشروط الخاصة بموالع مزارع الخيول:

- أ. يجب الا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن (٣.٦)) ثلاثة دونمات وستمائة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.